اربعة اشهر فاقل فليس بمول بل حالف ويوجل
له بمعنى يمهل المولي وجوبا ان سالت زوجته
ذلك اربعة اشهر سواء الحر والرقيق في
الزوج والزوجة من حين الايلاء في غير
رجعية وابتداؤه في رجعية اني منها من
حين الرجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول
ولو من احدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح
او اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة
وما نع وطئ بالزوجة حسي او شرعي غير نحو
حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز
وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف واحرام وضبن
لامتناع الوطئ معه بمانع من قبلها وستانف
المدة بزوال القاطع ولا تبنى على ما مضى
تنبيه ما ذكره المصنف من توقف
التاجيل على سؤالها ممنوع وهو مخالف لقول
الشافعي والاصحاب فقد قال الشافعي رضي الله عنه
كما في المطلب ما نصه ومن حلف لا يقرب امرأته
اكثر من اربعة اشهر فتركته امرأته ولم تطالبه
حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج
من حكم الايلاء لان اليمين ساقطة عنه
انتهى فلو كان التاجيل موقفا على طلبها





لما حسبت المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة
بنفسها سواء علمت بثبوت حقها في الطلب
وتركته قصدا ام لم تعلم حتى انقضت المدة
ولا تحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص
القرآن العظيم حتى قال في الروضة
لو الى ثم غاب او قال وهو غائب حسبت المدة
ثم اذا مضت المدة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة
يخير المولي بطلبها بين الفيئة بان يوجد
المولي حشفته او قدرها من مقطوع بها بقبل
المرأة وسمي الوطئ فيئة لانه من فاء اذا رجع
والتكفير للميمين ان كان حلفه بالله تعالى
على ترك وطئها او الطلاق للمحلوف عليها
تنبيه كيفية المطالبة انها تطالبه
اولا بالفيئة التي امتنع منها فان لم يوف بالبينة
بطلاق لقوله تعالى فان فاؤا فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة
بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة
مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة
ولا يطالب وليها لذلك وما ذكره من التخيير
بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)